ذلك من دخل مكة اول يوم كما فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى طرفه بانه لم يصل الا عند بيت الله اصلا وفي رواية عن الصحيحين
على ان السبكي اعترض استدلال الامام بالحديث على كونها ثمانية ركعات بانه ليس فيه تصريح بان ذلك صلاة الضحى ولا بان الثامنة كانت
ويجاب بان ذلك ظاهر قريب من الصريح واخرجه ابو داود بلفظ عن عتبان بن مالك في قصة الصلاة في المسجد قال اسلم هذا فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمانية ركعات لم يزد على الركعتين والسبحة نفل من الصلاة وجاب ابو زرعة عن الثاني بان الاصل
في العادات التوقيف وان الصحيح الزيادة على الثمانية وكونها ثمانية مصرح في الاكثر ومصحح في التحقيق وابن ابي داود في اصل روضته
لفضلها ثمانية عشر ركعة وقد صرح في المنهاج والمحرر تبعا للمجموع عن الروياني والرافعي وغيرهما بعدد الاقل وهو من ادلتها
ثنتا عشرة ركعة لخبر ابي داود قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من المخبتين ومن صلى ستا كفيت
يومه ذلك ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه البيهقي وقال الذهبي
اسناده نظيف وصححه في المجموع وقال الاسنوي وورد انها تجزئ عن الصدقات كلها وانه يصلي في الموضع والارض ضعيف مخالف للاحاديث الكثيرة وبه استدل
صحيحه في التحقيق وفي الكفاية ما ذكر ان بعض بعضهم وجه بعضهم في الروضة ممنوع بان في الشافعي ما يرد على الورد الذكر ولم يرد عن
صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثمانية ولا اعلم ذلك يجعل الشرع الورد القليل افضل من الكثير كما تقتضيه كلام الامام والرافعي على الزيادة عن
ذلك مع ما هو مفهوم ما قلت يفرق بان القصر تمام كما ثبت في الصحيح بخلاف الصلاة في طلاء الامام ولا كذلك هنا وان الزيادة
والزيادة حسنان مختلفان فلم يعد لفضيلة الزيادة وقد قال عن ورد بها الاكثر انه ثمانية وقد جرى الخلاف في الجنسية لا يؤثر الفضل
يرد هذا الفرق بانه الشيخ عز الدين وصحح صحة الخلاف قوي لصحة احاديث الاتمام وان يجرد الخلاف في الجنسية لا يؤثر الفضل
مع تفاوت العدد وبانا نحن نصلها ركعة ولم ثنتي عشرة فهذا صلى الله عليه وسلم الزيادة وردت الزيادة وجعل ابو حنيفة وقيل انه نص هذه قيل انها نص
لفضيلة الثانية في ثنتي عشرة ممنوع لان الاصح ان ثبت تسليمات لان موجبها الثانية والزيادة عليها انما تنفع الاثم ورد
بانه حقيقة الاتباع لا تجتمع مع صلاة ثنتي عشرة وابدا فضلها التحية فضيلة الثانية مطلقا ويؤيد ما هو في محل الشيخ عن صلاة
الزوال وغيرها في الزيادة الثانية معتمد مع انه فضل كل موضع فيها وقد الاصح كما لو قرر والتاريخ في هذا الموضع قال بعضهم ويسن
ان تقرأ فيها سورة الشمس والضحى لخبر رواه البيهقي في الشعب واول وقتها ارتفاع الشمس ارمح كما في الرافعي والمجموع والتحقيق
والكفاية خلافا في الروضة عن الاصحاب انه من الطلوع وليس الشيخ الا زيادة عليها اي كالعيد ويدل له خبر الحاكم باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال العقل الصلاة ان آدم صلى اربع ركعات من اول نهاره ثلاث الضحى لا يزيد في بيان مرتبة الاذن بحي وتعبير الرافعي
تفاوت الاصحاب في تفسير المعروف في كلامهم الاول بالرمح الاذن بحي تقال الصلاة فيها تقريب اي وقتها وقال غيره كالامام سقط
منها بعض قول الصحابة قال وعلى الاول يضبط خبر عمرو بن عبسة وصحيح مسلم وغيره انتهى وبجاب عن حديث احمد بان الاول وصيا
نسبي ومحاربي على بعض النهار صلاة حزيز اللام اي فوق الارض وعلى الارض وحجر بضم الحاء وكسرها بالرمي في التحقيق كالرمي في الرافعي
ووقتها المختار الى مضي ربع النهار ثم تصير كون اللام بمعنى عند حديث وقال العراقي عن عليه وعلى آله اقرأ صلى الله عليه وسلم صلاة
الاولى حين ترمض فصال من الرمضاء وترمض بفتح التاء والميم تترك من شدة الحر في لحفها فهذا الرمضاء الرمل الذي تسخن
حرارته والمختار كما مر ربع عبارة وآخر الاستواء كما عبر به الرافعي وهو في المجموع والتحقيق من تعبير هذا الوقت الى الزوال الشامل
ظاهر هو المعتمد الكثير ومعتمد الاستقلال لا يدخل الاعتبار ليس وقت ظاهر ويدل له قول الرافعي في الاستواء وصلاة الشيخ
الى الزوال وهو مبني على الاستواء لا تنتهي الى عدله قال الاذرعي وآخر الضحى غير الضحى ووقتها عند الارتفاع الشمس ارمح قال
وهو المذكور في قوله تعالى والضحى والشرق في فصلين انتهى وفي حمل ابن عباس الضحى نص في المستدرك وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه صلاة الاولين وهو صلاة الضحى وعبر بالاولين لان الاخبار لا يحافظ على صلاة الضحى الا اولين وهي

صلاة

صلاة الاولين وفي الحاكم وقال الصحيح على شرط مسلم حين زالت فتحتي الضحى الا يحيون صلاة الضحى الا بعد صلاة الاشراق لانه مروي فيها
تنتهي ثم ثانية في الحجر وبعضهم الله جعلها في صلاة الضحى وجعلها محلا لها وقد اولوا بعد خروج من بيته متطهرا
الصلاة مكتوبة تاجرة الحج الطلوع لهم وخروج المسجد يصلي الضحى لا يصلي يعتمد الا اذا خرج الحرم ثم يدخل
لفضيلتها في المسجد وفيها من المشتبات كلام وتسن تحية المسجد قال الزركشي الماوردي هذا لا صلاة غير حقيقة اذ المراد بها
تحية بيت المسجد تعظيما لا التعبد بنيتها بالصلاة فلو قصد بنية الصلاة لم يصح لانه لا يتعبد بها وهي تقصد لا تقصد العبادة
شرعا ولا تقصد لا لها والعادة تبها الله تعالى لو الخطبة عن الخطيب بل يعمها وفي الشرح قال الرويني وقال الاصحاب وقت الاتمام
له فعلها لكم مريد بيانه فيه لم يعهد زيادة النبي صلى الله عليه وسلم الا لانه وما قيل ان يدخل عليه وسلم يصليها لما دخل مطلقا جامع
مصر ويقرر على ان يسر فهو قول كثير من الحجة ثم الاصحاب لعموم ما ذكر ان حضر قبل الزوال على ما ذكر ان يعدها ويدل على الزوال
وعبارة العصر مجرد عن الاسنوي انه تعالى ان يصلي الجمع من وجوه بانه تعالى في الحاشية قال الامام الحجة ظاهر كلام الجمهور
انتهى وتقدير عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام ما في الخادم وحكى بعض مذهب الشافعي المدرس في الجامع بالخطيب لان
المقصود من شرع الخطبة الوعظ وفي معنى الخطيب انتهى وفيه نظر لان الخطبة وضعت عين ذلك ثم الاولى الاستماع بالجمعة
اول وقتها افضل وقطع عن الشيخ عز الدين لا الاصح ومنع حيث في القلوب لكون عظم البلغ في التاثير وتاثير ذلك
بما امر من عرض صلاة وبلا من عدد ذلك ثم تنزل السيد الاسنوي تعقب بان الذي يعلم من جماعة ان من ذلك
ان يسلم الاخير تصليه تحيتين انه لا يكون وقت كراهة فان كان في مسجد ذا كرة مطلقا وان الذي يتهم من شيخ الشرع الماوردي عن
كانوا من اصحابنا على ذلك انتهى وعن قاله الزركشي جاء ذلك الاصحاب وتسن التحية لداخل المسجد ولو حال الخطبة كالماء في بيان في
الجمعة وهي ركعتان للخبر الآتي قال في المجموع ويجوز التنفل بتحية تسليمة وهو كلها تحية لا اشتمالها على تسليمتين
فان سلم قبل الركعتين الصلاة تعقد لا يصح صلاة تعقد وصلاة صلاة تطرد لو صلاها بالاسنوي عن الحاكم لو قال الاصح
بل الاصح ولو تكرر التحية اي طلبها بتكرر دخول المسجد ولو على قرب وان كان مكثه وجمع الاصحاب التحية فيما يعم جلوسا
استشاره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم كره مالكي المجموع تركها بان يجلس
من غير تحية ملاعنة وان جلس في وقت الكراهة وظاهر كلام الصنف كالامام انه لا فرق في بيان بين ان يطلق من غير تقييد بتحية
يريد بها من الحرام مكروه قال الزركشي وقال العادة وجهه خرج قال الشافعي وان العادة مطلقا يطرد لو الخوف تقطع المتعبد قامت
المتعارفا ما ليس الحرام لا الاحرام ولا يصح لا الاحرام بها فالوجه تقصيره كلام الشيخ ثم ضعيفة قال الزركشي وان الجماعة ثانية
السلام عليهم حتى يصليها آكد دخول المسجد محدثا فانه مكروه بالاذن على الاحياء وسنة الزركشي بانه نص وقد ورد في الحاكم المحدث
المجموع ما رجح وهو يحمل الطهور في المحدث جاء لو يوم مرض كالاحدث وقد يقال الاحدث وقد يقال الوضوء الاحداث
لذلك ثبات فيصلح بعض ربوع خلع عنا تم قوله اذا تم قوله حلسا فاتت التحية كما لعلم ما في الاحداث فلا يفتك عن حصا قال في الاحياء و
نقله في الاذكار قال لا اس به وبه جزم ابن يونس وابن الاصبغ وبه جزم ابن الصلاح وينقل بدا المحدث عند دخول المسجد في الاذكار
وكذا من شغل عنها الحديث شغل الحجي ربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من الاذكار ولا حول ولا قوة الا بالله
وفي رواية عنه ايضا العلي العظيم قال في الاحياء انه تعالى ذلك صلاة الصلوات الخمس والاحاديث الصلاة الصلوات الخمس
لا ذكر عن كذا ذلك صريح قول انما انتهى الحلقات لا انها صلاة الصلوات الخمس والاحاديث الصلاة الصلوات الخمس
صلاة لا انها الحلقات الصلوات والباقيات الصالحات والاحاديث الصلاة الصلوات الخمس والاحاديث الصلاة الصلوات الخمس
لمن زعم انه لا بد من صيغة او نفل وان لم ينوها لا الا بقصد بها الا انتهى حرمة المسجد لصلاة وخرج الرافعي الاصلاة الخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)